المحاضـرة العاشــرة

حقـوق المؤلـف وحمايـة الملكيـة الفكريــة

مفهوم حق المؤلف:

تقوم حقوق المؤلف علي أساس مبدأ أنه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، وهو ما يخوله حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بغير ترخيص، وحق تقاضي حصة من أية أرباح تنتج عن انتفاع الجمهور به، وحقه في المطالبة بأن ينسب عمله إليه، وحقه في المطالبة باحترام السمات الأساسية لمصنفه وبالمحافظة علي سلامته.

وتحمي حقوق المؤلف في مجالات الفن والأدب والعلم والموسيقي عنصر الابتكار لدي المبدع وبراعته وجهده، ولكن هذا الإبداع لا يمكن حمايته من الناحية العملية إلا إذا اتخذ التعبير عنه شكلاً معيناً(مادياً)فالحماية ليست للأفكار إلا إذا تم التعبير عنها في صورة مادية مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو رقصة أو فيلم أو اسطوانة وتعتبر عملية النسخ غير المرخص بها للمصنف معادلة للسرقة.

أبعاد حقوق المؤلف : تتضمن حقوق المؤلف بعدين:

1-الحقوق الأدبية للمؤلف وتشمل :

أ – معرفة ما إذا كان من الواجب نشر المصنف أصلاً، وسلامة المصنف وحصانته .

ب – الاحتفاظ بسلطة المؤلف في التحكم في نشر مصنفه أو عرضه علي الجمهور .

ج – حقه في أن ينسب مصنفه إليه باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفلا عن الاسم .

د – حقه في حظر تحريف اسمه أو استخدام اسمه مقروناً بمصنف مؤلف آخر.

2 – الحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف وتتمثل:

أ – في الإيراد الذي يتلقاه المؤلف مقابل جهده العقلي المبذول في إنتاج مصنفه .

ب – حق المؤلف في الحصول علي نصيب معقول من العائد الاقتصادي الذي تحقق من

الانتفاع بمصنفه، وإن كان من حقه أن يتنازل عن جزء من هذا العائد لآخرين كالناشر مثلاً.

ج – يشمل الحق في توصيل المصنف إلي الجمهور وحق الأداء العلني.

وتتعدد طرق استخدام المصنف والتي يجب فيها الحصول علي موافقة المؤلف؛ من ذلك : الاستنساخ بمختلف الطرق، الأداء العلني، الإذاعة، الترجمة.

والمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، كما يعتبر كل من المترجم والمقتبس والمعد والمحرر أيضاً مؤلفاً، وتعترف قوانين بعض الدول بملكية حقوق المؤلف لهيئة معنوية أو لكيان قانوني.

شروط الانتفاع بحقوق المؤلف:

1 – يجب التمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشكل الفني وطريقة التعبير ونوعية المصنف وغرضه والغاية منه.

2 – لا يشترط في المصنفات الجديرة بالحماية توافر درجة معينة من الجودة أو الجدة أو البراعة ولا يهم أن يكون له قيمة ثقافية أو أن يكون الهدف منه نفعياً في جوهره.

3 – أن يتم التعبير عن المصنف في صورة معينة وملموسة.

4 – يجب أن يتميز المصنف بالأصالة وأن ينطوي علي قدر كبير من الإبداع.

أنواع الاعتداء علي حقوق المؤلف:

1 – نسبة مصنف لغير صاحبه.

2 – النقل بأية وسيلة دون ترخيص.

3 – الاستنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية بحيث يبدو المستنسخ وكأنه المنتج الأصلي.

حالات الإباحة:

1 – أن يقوم شخص بعمل نسخة من مصنف بعد نشره بقصد استعماله الشخصي لا بقصد النشر التجاري.

2 – التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنف بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار مع الإشارة

للمصنف واسم المؤلف.

ويمكن القول إن حق المؤلف لم يحظ بحماية القانون إلا حديثاً وبعد أن انتشرت الثقافة والتعليم، وأصبح حق المؤلف اليوم يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

المؤلفات التي تتمتع بالحماية:

عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري الحالي الصادر عام 2002 المصنَّف بأنه: كل عمل مبتكَر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، كما أكد القانون علي أن الطابع الإبداعي هو الذي يسبغ الأصالة علي المصنف.

وقد حدد هذا القانون المصنفات التي تتمتع بحمايته وهي:

الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره، المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخري إذا كانت مسجلة، المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت(البانتوميم)، المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها، المصنفات السمعية البصرية، مصنفات العمارة، مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة علي الحجر، وعلي الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة، المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي، الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسوم التخطيطية(الاسكتشات)والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية، المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

ويحمي القانون عنوان المؤلف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن مجرد لفظ جار للدلالة علي موضوع المصنف.

وليس محتماً أن يكون المؤلف جديداً من حيث الإنشاء حتي يتمتع بالحماية، فالقانون يحمي المصنف المترجم أو المحرر أو الملخص أو المعدل أو الذي يتضمن شرحاً أو تعليقاً يظهره في شكل جديد، كما يحمي القانون المصنف المستمد من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات

الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .ولا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كما لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وكذلك أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تعد مجرد أخبار صحفية، غير إن القانون استثني من ذلك مجموعات ما تقدم من هذه الوثائق أو الوقائع إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

المؤلف الذي يستفيد من الحماية:

يعتبر مؤلفاً في نظر القانون الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه باعتباره مؤلفا له، إلا إذا قام الدليل علي عكس ذلك، فقد يكتب الشخص اسمه علي مصنف وهو ليس واضعه فلا يعتبر مؤلفاً.

ويحدث أن ينشر شخص مؤلفاً تحت اسم مستعار، وهو يتمتع بالحماية في هذه الحالة ما دام لا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف.

وقد ورد في القانون82 لسنة 2002 أنه إذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف.

ويلاحظ أن المؤلف قد ينقل بعض حقوقه في الاستغلال المالي إلي شخص آخر يعبر عنه بالناشر، كما أن حق الاستغلال المالي ينتقل إلي ورثة المؤلف بعد وفاته.

وفي حالة تعدد المؤلفين للمصنف الواحد لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة علي حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين .

ولا يجوز وفقًا للقانون الحالي لحماية حقوق الملكية الفكرية لأحدهم الانفراد مباشرة بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

والمصنَّف هو ابتكار الذهن البشري، والمصنف الجدير بالحماية هو المصنف المبتكر الذي برز إلي الوجود، ويكون معداً للنشر لا مجرد فكرة في ذهن صاحبها.

والابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله الإنسان ويؤدي إلي فكرة متميزة بطابع شخصي خاص. وتقدير ما إذا كان المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

وإذا كانت الملكية المألوفة تخول لصاحبها وحده حق الانتفاع بالشيء واستغلاله، ويتصور معها أن يقصر المالك استعمال الشيء الذي يملكه عليه وحده.

فالأمر يختلف بالنسبة للمصنف، ذلك أن المؤلف ينشد ذيوع مصنفه وانتشاره، ويكون للهيئة الاجتماعية حق في الاستفادة من الإنتاج الفكري، ولا يتفق مع ذلك أن يقصر المؤلف استعمال المصنف أو الانتفاع به عليه وحده، بل إن الرأي مستقر علي أن حق المؤلف مؤقت بطبيعته، فبعد وقت معين يحدده القانون يؤول المصنف إلي الملك العام ويصبح في متناول الكافة، بينما الملكية المألوفة مؤبدة لا تسقط ولا تزول من تلقاء نفسها، لذلك فللمؤلف حق من نوع خاص، ولهذا الحق عنصران:

أدبي ومادي.

وسائل حماية حق المؤلف:

نظم قانون حماية حق المؤلف وسيلتين لحماية حق المؤلف هما :

أولاً : وسيلة مدنية :

وتجيز للمؤلف أو من يخلفه أن يطالب بالتعويض كل من يعتدي علي حقه طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، ويتمتع التعويض بامتياز خاص.

بل إن القانون قد أجاز في هذه الحالة اتخاذ إجراءات وقتية بإجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي ووقف نشر المصنف أو عرضه أو نسخه أو صنعه وتوقيع الحجز عليه أو علي نسخه .

وكذلك علي المواد التي تستعمل في إعادة نشره أو استخراج نسخ منه وإثبات واقعة الاعتداء علي الحق محل الحماية، وحصر الإيراد الناتج عن استغلاله وتوقيع الحجز علي هذا الإيراد الناتج من النشر أو العرض، ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال ندب خبير أو أكثر .

ولذوي الشأن الحق في التظلم إلي رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر ويكون له تأييد الأمر أو الغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع إيراد الناتج خزانة المحكمة لحين الفصل في أصل النزاع.

ثانياً : وسيلة جنائية :

وتتمثل في اعتبار الاعتداء علي حق المؤلف جريمة تقليد في بعض الحالات يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة والأدوات المضبوطة والنسخ المقلدة .

وكذلك بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر، وينطبق هذا الحكم أيضا علي من قام ببيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي سبق من المؤلف وصاحب الحق المجاور.

وكذلك نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو المعلومات أو الاتصالات وغيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

وينطبق هذا أيضا علي التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة معدة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف وصاحب الحق المجاور كالتشفير مثلا.

حماية المصنفات الأجنبية:

ينص قانون حماية حق المؤلف علي أن مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي لا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة في مصر.

ومعني هذا أنه يشترط لكي تتمتع المؤلفات الأجنبية بالحماية القضائية في مصر أن يتوافر شرطان:

1 – أن ينص قانون البلد الذي ينشر فيه مصنف المؤلف الأجنبي علي حماية حق المؤلف.

2 – أن يكون هذا القانون من شأنه أن يحمي مؤلفات المصريين التي تنشر لأول مرة في مصر.

فإذا توافر هذان الشرطان امتدت حماية القانون المصري لمؤلفات الأجانب.

الحماية القانونية لحق المؤلف في المجال الصحفي:

لم ينص القانون المصري لحماية الملكية الفكرية صراحة علي الصحف التي يحميها القانون، وإن كان هذا يفهم ضمناً من الإشارة إلي المصنفات المكتوبة، وما نص عليه بعد ذلك علي الحالات التي يجوز فيها للصحف نقل مقالات نشرت في جرائد أخري، واستثناء بعض مواد الصحف مثل الأخبار من حماية القانون.

فناشر الصحيفة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً مثل مؤسسة صحفية أو شركة، هو صاحب حق المؤلف علي الصحيفة باعتبارها مصنفاً جماعياً.

فالمصنف الجماعي هو: المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام لهذا المصنف مما يستحيل معه فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حدة.

وعلي هذا، فإن قيام شخص بتصوير الصحيفة في صور فوتوغرافية(مثل الميكروفيلم)وتوزيعها أو بيعها، مثلما قد يحدث بالنسبة للأعداد القديمة من الصحيفة - يعتبر اعتداء علي حق الناشر الذي قام بإصدار الصحيفة.

كما أن حق الناشر لا يقتصر علي الصحيفة باعتبارها وحدة متكاملة فحسب بل إنه ينصرف إلي

كل عنصر من عناصرها، وذلك في الحدود التي تنازل له المؤلف فيها عن حق استغلال مصنفه، فهو يملك أن يدفع أي اعتداء يقع بنقل موضوع من الموضوعات التي نشرت بها في غير الحالات التي يجيز فيها القانون هذا النقل.

والصحفي بدوره يعتبر مؤلفاً، ذلك أنه يقدم عصارة ذهنه فيما ينتجه ولا يخل بذلك أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع الصحيفة التي يعمل بها، ومع مراعاة أن بعض ما يقدمه الصحفي مثل الأخبار لا تمتد إليه حماية القانون وأن ما يقدمه الصحفي لا يمكن نسبته إلي شخص معين إذا كان نتاج اشتراك عدة أشخاص لا يمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه.

ولكن ارتباط الصحفي بعقد عمل مع الصحيفة، من شأنه أن يؤثر علي حقه كمؤلف في عنصريه الأدبي والمادي.

وبالنسبة للعنصر الأدبي : فإن الأصل أن يكون للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، ولكن الصحفي يفقد هذا الحق فيما يقدمه للنشر في الصحيفة، فالصحيفة هي التي تملك نشر ما يقدمه وهي التي تحدد طريقة النشر وموعده، والأصل أن يكون للمؤلف وحده إدخال ما يري من التعديل أو التحوير علي مصنفه، ولكن الصحيفة تملك بالنسبة لما يقدمه لها الصحفي أن تعدل فيه أو تضيف إليه، بل إنها قد تعيد كتابته من جديد .

ومع ذلك فإن تحديد نطاق حق الصحيفة في هذه الحالة يرجع إلي العرف الصحفي، فالصحيفة لا تملك تجاه المقالات التي تتضمن آراء لكتابها نفس الحق الذي تملكه بالنسبة للأخبار أو الموضوعات أو التعليقات التي تنشر بغير توقيع والتي تعبر عن رأي الصحيفة ذاتها.

أما فيما يتعلق بالعنصر المادي لحق المؤلف : وهو حقه في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال فإنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه، وإن كان توقيع الصحفي علي عقد عمل مع صحيفته، يؤثر أيضاً علي استخدامه هذا الحق.

ولكن هذا لا يعني أن يفقد ما يقدمه الصحفي من إنتاج إلي الصحيفة طبيعته باعتباره ثمرة ابتكاره، ومن ثم فإنه يظل منسوباً إليه ومرتبطاً بشخصه، وعلي هذا فإن الصحفي لا يفقد حقه في الاستغلال المالي لما يقدمه إلي الصحيفة من إنتاج ذهني، إلا في الحدود التي يقتضيها ارتباطه

بعقد العمل مع الصحيفة ووفق عقد العمل يتنازل الصحفي عن استغلال ما يكتبه لينشر في الصحيفة، وهو يحصل علي مقابل ذلك في صورة ما يتقاضاه من مرتب .

ولكن التزامات الصحفي قبل المؤسسة الصحفية تتحدد في هذه الحالة وفق تخصصها، وهو مقصور علي النشر في الصحف، فلا يعني عمله كصحفي أن يفقد حقه في استغلال ما يكتبه بطريق آخر غير النشر في الصحيفة التي يعمل بها مثل نشره عن طريق الإذاعة أو التليفزيون أو السينما أو إعادة نشره في كتاب إلا إذا نص علي غير ذلك في عقد العمل.

ولكن لا يجوز للصحفي أن ينشر في كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التليفزيون، ما سبق أن قدمه إلي الصحيفة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر في صحيفة أخري بغير موافقة الصحيفة التي يعمل بها.

ويلاحظ أنه بالنسبة للكتاب الذين يقدمون إنتاجهم إلي الصحيفة دون أن يرتبطوا معها بعقد عمل، فإن حق الصحيفة فيما يقدمونه من إنتاج سواء فيما يتعلق بإدخال تعديلات عليه أو تحديد طريقة نشره أو كيفية استغلاله، أضيق نطاقاً من حقها فيما يقدم إليها من الصحفيين الذين يرتبطون معها بعقود عمل

كما أنه لا يجوز بطبيعة الحال للصحيفة أن تنشر كتابات أو أشعارًا أو بحوثاً لأحد المؤلفين بغير إذن منه.

المصنف الجدير بالحماية في المجال الصحفي:

1-اسم الصحيفة:

له قيمة كبيرة في اجتذاب قرائها، ومع ذلك فإن اسم الصحيفة قد يكون مجرد لفظ جار للدلالة علي موضوعها فهو وإن كان يميز عملاً أدبياً وفنياً هو الصحيفة، إلا أنه لا يعتبر في حد ذاته عملاً فنياً، ومن ثم فإن الرأي السائد في تشريعات معظم الدول أن الصحيفة لا تتمتع بحق المؤلف علي اسمها في هذه الحالة.

ولكن إذا تميز الاسم بطابع ابتكاري فإنه يتمتع بحماية القانون، وهو الرأي الذي يتفق مع ما جاء في قانون حماية الملكية الفكرية المصري الذي ينص علي أن الحماية تشمل عنوان المصنف إذا

كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة علي موضوع المصنف.
وإذا كان اسم الصحيفة غالباً ما يكون مجرد لفظ جار يدل عليها إلا أن قيمته في الواقع ليست مستمدة من كونه عملاً يتسم بالإضافة أو الابتكار ولكن قيمته مستمدة من أنه عنوان للصحيفة، فهو أهم من مجرد الحروف أو الكلمات التي يتكون منها، فبغيره لا يمكن أن تنشر الصحيفة وتنشأ بينها وبين قرائها هذه الصلة التي تجعلهم يمارسون حقهم في التعرف عليها وقراءتها في يسر، وبغيره لا يمكن أن
تستقر مكانة الصحيفة في الرأي العام، فهو يعتبر اسماً أو علامة تجارية أكثر مما يعتبر عملاً أدبياً، ومن ثم فهو في جميع الحالات يتمتع بحماية كتلك الحماية التي تتمتع بها الأسماء والعلامات التجارية، كما أن استخدام نفس الاسم أو اسم مقارب له مما قد يؤدي إلي الخلط أو التضليل يعتبر نوعاً من المنافسة غير المشروعة يمكن المطالبة بالتعويض عنها.

2 – المقالات:

يتميز المقال بالابتكار، سواء في استنباط الأفكار أو في طريقة عرضها، وقد يكون المقال تحليلياً وقد يكون نقدياً، وقد يتضمن تعليقاً علي أحداث جارية، أو تلخيصاً أو شرحاً لكتاب، وقد ينشر كافتتاحية للصحيفة.

والأصل أن يتمتع المقال بالحماية أياً كان موضوعه، وسواء أكان يعالج موضوعات سياسية أو اقتصادية أو علمية أو فنية أو رياضية، وطالما أنه يتميز بطابع الابتكار فيعتبر من المصنفات التي يحميها القانون، فنقل ما دار في جلسات المحاكم أو مجلس الشعب إذا عرض بطريقة مبتكرة تبدو فيها انطباعات الصحفي وأسلوبه وأصالته في العرض، فإنه يعتبر مصنفاً جديراً بالحماية، ولكن إذا كان
المقال لا يتخذ هذا الطابع ولم تظهر في عرضه شخصية الصحفي، فإنه لا يستفيد من الحماية.

3 – الإعلانات:

إذا تميز الإعلان بطابع الابتكار فشأنه شأن أي مادة صحفية مبتكرة يحميه القانون، وتبدو قيمة هذه الحماية بالنسبة للإعلانات التي تتخذ طابعاً فنياً يعتمد علي الرسم علاوة علي الكتابة، ولكن

الحماية لا تمتد إلي نشر إعلان عن برنامج للسينما أو الراديو مثلاً إذا كان لا يتميز بأي طابع فيه ابتكار.

4-المقال المترجم:

كذلك تعتبر المقالات المترجمة من المصنفات الجديرة بالحماية، ومثال ذلك أيضاً إذا نشرت الصحيفة تباعاً ترجمة كتاب لأحد المؤلفين الأجانب، ذلك أن قانون حماية حق المؤلف يشمل بالحماية من يقوم بترجمة المصنف إلي لغة أخري، ومن ثم فلا يجوز نقل الترجمة ذاتها بغير موافقة صاحبها أو موافقة الصحيفة التي نشرتها.

ولكن قيام إحدي الصحف بنشر ترجمة لكتاب لا يحول دون قيام صحيفة أخري بنشر ترجمة أخري له .ومع ذلك فإنه في الحالة يجب الحصول علي موافقة المؤلف الأصلي أو الناشر الذي تنازل له المؤلف الأصلي عن حقوقه.

ولما كانت حماية حق المؤلف لا تمتد إلي مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي ويشترط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم، فإنه يمكن القيام بترجمة هذا المصنف الأجنبي إلي اللغة العربية دون أن يتوقف ذلك علي موافقة المؤلف الأصلي أو الناشر.

والقانون المصري يقرر عدم جواز النقل عن صحيفة أخري إلا بموافقة مؤلف المقال(ويحل محل المؤلف من يكون قد تنازل له عن حق الاستغلال المالي مثل ناشر الجريدة)، إذ ينص علي أنه لا يجوز للصحف والنشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة أو القصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخري دون موافقة مؤلفيها.

إلا إن هناك بعض الاستثناءات قصد بها تغليب الصالح العام وتشجيع نشر الثقافة منها أن القانون قد أجاز للصحف وغيرها من النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً عن المصنفات والكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفيها وبغير انقضاء أية مدة

ويسري هذا الحق حتي في حالة ورود ما يحظر الاقتباس في الصحيفة التي نشر بها المقال أو القصة.

5-الصور والرسوم الكاريكاتورية :لا شك أن الرسوم ومنها الرسوم الكاريكاتورية تقوم علي الابتكار وتتميز بطابع شخصي من حيث التعبير والإنشاء، لذا فهي تتمتع بحماية القانون وهي في القانون المصري تندرج ضمن المصنفات التي نص قانون حماية حق المؤلف علي أنها داخلة في فنون الرسم

6-عروض الكتب الملخصة أو التفصيلية أو المتضمنة نقداً وتحليلاً.

7-الروايات والقصص المسلسلة والقصص القصيرة التي تنشرها الصحف بموافقة مؤلفيها.

8 – الصور الفوتوغرافية غير الإخبارية، مع عدم جواز عرض صورة أو نشرها أو توزيعها دون إذن صاحبها تطبيقاً لحماية الحق في الخصوصية.

المصنفات الصحفية غير الجديرة بالحماية:

1-الأخبار : اتبع المشرع المصري الرأي المستقر في معظم تشريعات العالم وهو أن الحماية المقررة في قانون حق المؤلف لا تشمل الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية.

لأن الخبر يستمد قيمته من طبيعته وموضوعه، لا من الشكل الذي يصاغ فيه، ومهمة الصحفي في هذه الحالة ليست إسباغ طابعه الشخصي في صياغة الخبر، بل هو السرعة في نقله وإذاعته. ومن المتعذر إثبات أن الصحيفة التي نشرت الخبر لم تتوصل إلي معرفته بفضل جهودها بل إنها نقلته عن جريدة أخري، فضلاً عن أن أهمية الخبر ومدي الحاجة إلي حمايته تتلاشي بمجرد نشره، لأن ما يهم الجريدة هو السبق الصحفي، أما نقل الخبر وترديده بعد ذلك من جانب صحف أخري فلن يضير هذه الصحيفة.

2 – الصور الفوتوغرافية : تري بعض التشريعات أن الصور الإخبارية شأنها شأن الأخبار لا تتمتع بحماية حق المؤلف، لأن هدفها واحد وهو إعلام الجمهور بالأخبار ذات الاهتمام العام، سواء أكان التعبير عن الخبر بالكتابة أم بالصورة.

وهناك رأي يري أن التصوير الفوتوغرافي يتسم بالآلية ولا يتضمن إبداعاً ذهنياً، علي أن تقدم التصوير الفوتوغرافي أضاف الطابع الشخصي للمصور في اختياره الزوايا

وتوزيع الإضاءة وانتقاء المناظر، وهو الرأي الذي انتهت إليه تشريعات معظم الدول، ومنها القانون الفرنسي، وقد شملها المشرع المصري أيضاً بالحماية حينما نص علي المصنفات الفوتوغرافية بين المصنفات المحمية.

3-نشر مقتبسات أو مختصرات أو بيانات موجزة عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بدون إذن مؤلفيها وبغير انقضاء مدة معينة.

4 – المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

5-التحليلات والاقتباسات الصغيرة من أي مصنف غير محظورة إذا كان القصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار بشرط الإشارة إلي المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

6-الوثائق الرسمية.

7-الخطب والمحاضرات التي تلقي في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية، والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية.

8-الكتب والمؤلفات التي أنتقضي خمسون عاماً علي وفاة مؤلفيها وأيلولتها إلي الملك العام.

9-ترجمة أي كتاب أجنبي انقضي علي صدوره ثلاث سنوات.

المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والسينمائية الجديرة بالحماية:

حدد القانون الشركاء في تأليف المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري مثل المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة والتليفزيون وهم :مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج، ومن قام بتحوير مصنف أدبي موجود وبشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري، والمخرج، ومؤلف الحوار، وواضع الموسيقي إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.

وتقتضي الحماية أن ينسب المصنف إليهم جميعاً كل حسب فنه وعمله وأن يكون لهم حق الاشتراك في أرباح الاستغلال، كما حفظ المشرع حق عرض المصنف السينمائي للمخرج ولمؤلف السيناريو والحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي مجتمعين رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقي دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة علي الاشتراك في

التأليف.

وإذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف السينمائي عن القيام بإتمام ما يخصه في العمل فلا يترتب علي ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي تم مع عدم الإخلال بما لمؤلف هذا الجزء من حقوق.

وأعطي القانون الحالي لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخري غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتم الاتفاق كتابة علي غير ذلك، ويكون للمنتج - في إطار هذا القانون – طوال استخدام المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق علي استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك كتابة، ويعتبر المنتج ناشرًا لهذا المصنف وله حقوق الناشر عليه وعلي نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له.

الموسيقي المنفردة:

وهي التي لا تصطحب بغناء أو رقص أو استعراض ولا تؤدي في مسرحية أو فيلم سينمائي، ومؤلفها يتمتع بحماية التشريع ولا يشترك معه غيره في صفة المؤلف بطبيعة الحال.

علي أن حماية مؤلف المصنف الموسيقي لا تقتصر فقط علي تحريم نقله أو الاقتباس منه - بل إنها تتناول أيضاً تحريم أدائه العلني بغير إذن المؤلف أو تعويضه.

المصنفات الموسيقية الغنائية:

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات موسيقية غنائية يكون للموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله، ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، علي أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتم الاتفاق علي ذلك.

الموسيقي المصحوبة بألفاظ وحركات:

قد تصطحب الموسيقي بألفاظ أو حركات أو خطوات كما هو الأمر في رقص الباليه والاستعراض

الموسيقي، وفي هذه الحالة هناك مبتكر طريقة الرقص كما أن هناك واضع الموسيقي، فلمن يكون حق الترخيص بالأداء العلني؟ وأيهما أهم: الموسيقي أم الرقص؟ .

هنا غلب القانون أهمية الشطر غير الموسيقي، فجعل لمؤلفه وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه، وجعل لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقي وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك، ما لم يتفق علي غير ذلك.

كما حفظ لمؤلف الشطر الأدبي حقه في الأرباح وحقه الأصلي في نشر عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده.

ويلاحظ أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد قد عالج قصورا كان موجودا في قانون حقوق المؤلف السابق إذ أنه أعطي فناني الأداء وخلفهم العام -ويقصد بهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية وفق أحكام هذا القانون أو آلت إلي الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخري بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية- التمتع بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم ويجعل لهم الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلي فناني الأداء، والحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

ويكون للوزارة المختصة هذا الحق في حالة عدم وجود وارث أو موصي له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

وأعطي القانون لفناني الأداء التمتع بالحقوق المالية المتمثلة في:

1 – توصيل أدائهم إلي الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه.

2 – منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ويعد استغلالا محظورا تسجيل هذا الأداء العلني أو تأجيره بهدف الحصول علي عائد تجاري أو البث الإذاعي لها إلي الجمهور.

3 – تأجير أو إعارة الأداء العلني أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

4 – الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

الإيداع:

ألزم المشرع مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في مصر متضامنين بإيداع نسخة أو أكثر بحد أقصي عشر نسخ منها بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

كما ألزم القانون منتجي وموزعي الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصري أو المشترك بين مصر وغيرها أن يودعوا نسخة مقاس 35 مم من كل شريط سينمائي لدي الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلي الخارج.

حماية الملكية الفكرية:

تثير مسألة سرقة الإبداع أو اقتباسه أو استلهامه - أو ما شابه ذلك – أهمية التصدي لمسألة حماية الملكية الفكرية وطرح نقاط مستعصية منها ما يتعلق بالسرقة أو حق الترجمة ومنها ما يتعلق بحق الاستنساخ أو الحقوق الأدبية.

أنواع الملكية الفكرية :

1 – **الملكية الفكرية والصناعية وتشمل:** براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية وأسماء المحال التجارية والإشارات المميزة وغير ذلك.

2 – **الملكية الأدبية والفنية وتشمل :** القصص والأشعار والكتابات العلمية والنصوص المسرحية والأفلام والتأليف الموسيقي والرسوم وأعمال النحت وغير ذلك.

وهناك صعوبة أحياناً في الفصل بين الملكية الصناعية والأدبية والفنية لزيادة استخدام الأعمال الفنية في الصناعة يوماً بعد يوم ولكل من الملكيتين قوانين حماية خاصة وطنية ودولية.

وتشكل ظاهرة ذيوع قرصنة النشر والاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية خطراً علي الإبداع والابتكار، إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها مما قد يكون له

أبلغ الأثر علي مستقبل الثقافة والإبداع في العالم، مما يتطلب احترام حقوق الملكية الفكرية وإصدار التشريعات الرادعة لذلك قبل أن يفرض ذلك فرضاً من المجتمع الدولي بموجب اتفاقية الجات.

وقوانين حماية الملكية الفكرية لا تعني وضع الحواجز والعراقيل أمام انتشار المعرفة أو أنها تعبر عن رغبة البعض في احتكار المعرفة وفرض الهيمنة المعرفية، ولكن حماية الملكية الفكرية تعني أن يكون صاحب الفكرة هو من يقطف ثمارها .

أشكال حماية الملكية الفكرية :

من أشكال حماية الملكية الفكرية :براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ...إلخ .وهي أشكال يحميها القانون ولكنها حماية غير كافية في ظل غياب وسائل ناجحة لمنع الاعتداء عليها.

واحترام حقوق الملكية الفكرية علي المستوي الدولي سيكون حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة لتنمية وتطوير قدراتها ومعارفها لتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً، وهذا يعني انتشار المعرفة لا استهلاك ما تنتجه دون فهمها.

وقد وقعت اتفاقية التجارة الدولية في أبريل عام 1994 ، وأصبحت سارية اعتباراً من أول يناير عام 1995، وضمت ثلاثة ملاحق رئيسية أهمها :

اتفاقية تريبس TRIPS (الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية) والتي بدأ تنفيذها عام 1996 ، وذلك بهدف تأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وقد أعطت هذه الاتفاقية الدول النامية فترة سماح لمدة أربع سنوات للاستعداد وتعديل أوضاعها لتتفق مع النظام الجديد، كما أعطتها خمس سنوات إضافية تستطيع الاستفادة منها بشرط إخطار منظمة التجارة العالمية.

ومن بين ما تشمله حدود الحماية حقوق التأليف والنشر وبرامج الحاسبات وحقوق التأجير، وتتمتع بمدة حماية تصل إلي 50 سنة.

وتمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع التطور السريع والمتلاحق في تكنولوجيا الاتصال والإعلام، مما يتطلب إيجاد آلية ترعي وتنظم المصالح وتضع الضوابط، وفي مقدمتها حماية الملكية الفكرية.

وحقوق الملكية الفكرية أكثر اتساعاً من حقوق المؤلف إذ تمتد لتشمل المنتجين للتسجيلات الصوتية والمذيعين وواضعي التركيبات الطبوغرافية، فهي تضم إذن حقوق المؤلف وحقوق المؤدين والهيئات الإذاعية والحقوق الصناعية التي تشمل العلامات التجارية المميزة وبراءات الاختراع.

مراجع المحاضرة العاشـــرة

1 – محمد سعد إبراهيم :حرية الصحافة :دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي .القاهرة، دار الكتب العلمية،1997.

2 – حسن عماد مكاوي :أخلاقيات العمل الإعلامي - دراسة مقارنة .القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،1994.

3– محمد حسام محمود لطفي :البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف .القاهرة، د.ن،1991 .